على العبودية وهذه البيعة هنا تأكيد للحق ولوجه ما اقتضته الحكمة وهو تعليق التكليف بهذه
البيعة ليثاب على الامتثال ويعاقب على الضد علة شرعية لا عقلية ولا عادية ولهذا المعنى اشار
صاحب الانوار بقوله فرض في فرض لغرض لازم يريد ان الفرض وجب على العبيد بنفس ايجاد الا
لوهية لهم ثم تأكد بالعهد المأخوذ عليهم في هذا الموطن المذكور والغرض اللازم هو ما
حكم عز وجل من الحكم المحتوم ان لا يستقر في دار كرامته الا من امتثل امره ووفى بعهده او
بعضه وسامحه عز وجل من طريق الفضل والمرء البعض لقوله عز وجل ان الله لا يغفر ان يشرك
به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء هذا ما هو من طريق الفضل واما العدل فهو ما يتضمنه
قوله عز وجل في كتابه جوابا لعيسى عليه الصلاة والسلام هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم
واما التي هي ثابتة والشروط تأكيد للحقوق زيادة حوطة فهي مثل البيعة للنبي صلى الله عليه
وسلم تسليما لانه لما ارسله الله عز وجل ثبتت البيعة له لقوله عز وجل في كتابه النبي اولى با
لمومنين من انفسهم فقد قدمه عز وجل عليهم فالبيعة له عليه الصلاة والسلام تصديق منهم
لرسالته واذعان لحكمه وتصديقهم له تأكيد لما امر الله تعالى به عليه واما التي لا تتم الا بشروط
والشروط هي الموجبة لها فهي على نوعين اما بتقديم الخليفة لشخص يرتضيه للمسلمين
بعده كما فعل ابو بكر رضي الله تعالى عنه في توليته عمر رضي الله تعالى عنه بعده واما باجتماع
المسلمين عليه بعد موت الخليفة كما فعل الصحابة رضي الله تعالى عنهم في اجتماعهم على
عثمان رضي الله تعالى عنه بعد موت عمر رضي الله تعالى عنه وهذا حكم ثابت الى يوم القيامة
لقوله عليه الصلاة والسلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي واما الخاصة منها فهي ما
بين الشارع عليه الصلاة والسلام في الجماعة اذا سافروا ان يقدموا رجلا منهم عليهم وكذلك
ما في معناه لان ذلك كان لوجه خاص ويشبه ما فيه من المنفعة بيان منفعة العامة اذا ذكرنا
ها ان شاء الله تعالى فيما بعد منها واما حقيقة معناها على التقسيم المتقدم فهي بيع
من البيوع لانه عليه الصلاة والسلام قال بايعوني ولم يقل عاهدوني وهذا النص يتضمن بمعناه
شيئا

شيئا من اوصاف الروح على ما نبينه بعد ان شاء الله تعالى فاذا كان ذلك من البيوع فيحتاج اذا الى بيان
المبيع ما هو والثمن ما هو فاما المبيع في هذا الموضع فهو ترك ما للنفس من الاختيار وتعويض الامر
لصاحب البيعة ليتصرف صاحب البيعة فيمن بايعه بحسب ما امره الله عز وجل وهذا ضرب من الرق
لان السيد قد ملك رقبة العبد فلم يبق للعبد اختيار ولا تصرف لان من ملك الرقبة فقد ملك جميع
المنافع واشبه ذلك العبد في انقياده دون استرقاق الرقبة وبقي المال لمالكه لا لصاحب البيعة
ليس كما هو مال العبد لسيده لانه لم يشبه العبودية الا في الذي ذكرناه لا غير واما الثمن على
هذا البيع على اي وجه كان من الوجوه المتقدم ذكرها فهو الجنة بشرط التوفية فيها
لقوله عليه الصلاة والسلام في بيعة العقبة اذ سأله الصحابة رضي الله تعالى عنهم على ما لهم
من العوض على بيعتهم فقال الجنة فقالوا رضينا لا نستقيل البيع فقد سمى الشارع عليه الصلاة
والسلام المبيع والثمن والقبول وكذلك كل من بايع بيعة بعد ذلك على مقتضى لسان العلم
على التقسيم الذي ذكرناه وهذا معناه انه لم يقع نقضها لان كل بيعة من البيوع التي ذكرنا
انما هي تجديد لبيعة النبي صلى الله عليه وسلم تسليما وتأكيد لها وبيعة النبي صلى الله
عليه وسلم تسليما لله عز وجل لقوله عز وجل في كتابه ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله
وبيعتهم له تعالى عز وجل وفاء وتأكيد البيعة التي بربكم واما المقصود بها في هذا الموضع
على التقسيم المتقدم فهو تقبيل اليد على الاوصاف المذكورة في الحديث بعد ويتعلق
بهذا النوع من الفقه ان للخليفة ان يجدد بيعة اخرى على وجه ما من المصالح الدينية اذا ظهر
له في ذلك مصلحة لمن ظهر له كان بالخصوص او بالعموم لان معنى البيعة في هذا الموضع تاكيد
على الوفاء بما تقتضيه الالفاظ المذكورة بعد وسأبين ما الحكمة في ذلك ان شاء الله تعالى
واما الفائدة فيها على التقسيم المتقدم اعني من انواع البيعة مطلقا لا في هذه الخاصة
لان الكلام على فائدة الخاصة ياتي في بيان الفاظ الحديث ان شاء الله تعالى فهي جمع كلمة المسلمين
لانه اذا دار الامر على واحد كان اجمع للامر واعظم للفائدة لان في ذلك نكاية للعدو وعونا

بيعة

Copyright © King Saud University